مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية
Journal homepage:
http://scientific-journal.sustech.edu/

الحماية القانونية لبرنامج الحاسب الآلي وفقاً للقانون السوداني

" قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية 2013م"

عزة علي محمد الحسن

جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى التعريف بماهية برنامج الحاسب الآلي ومدى اعتباره من المصنفات الأدبية والفنية وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م). تهدف الدراسة أيضاً إلى بيان الشروط الواجب توافرها كي يستحق البرنامج حماية القانون، بالإضافة إلى بيان الحقوق التي يكسبها القانون لمؤلف البرنامج. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن وخلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات. من أهم النتائج التي خلصت اليها الدراسة أن شهادة تسجيل برنامج الحاسب الآلي تعتبر قرينة على أن صاحبها هو مؤلف البرنامج وأن إيداع نسخة من البرنامج لدى مجلس حماية حق المؤلف والمصنفات الأدبية ليس شرطاً لحماية البرنامج إلا أنه يسهل إطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بالبرنامج. من أهم التوصيات التي تقدمها الدراسة تعديل تعريف "المصنف الجماعي" في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) باضافة كلمة "الشخص الاعتباري" إلى كلمة "شخص" الواردة في التعريف، والعمل على تشجيع مؤلفي برامج الحاسب الآلي على تسجيل وإيداع برامجهم حتى تُحفظ حقوقهم الأدبية ويسهل إثباتها في حال نشوء نزاع لاحق حول البرامج.

ABSTRACT:

The study aimed to define the computer software program and how it is considered a literary and artistic works in accordance with the Law "Protecting Copyright and Related Rights of Sudan". It also aimed to clarify the conditions that must be met in order to be entitled to the protection of the law, to clarify the rights to which it is entitled. The study used the comparative descriptive analytical approach and concluded with a number of conclusions and recommendations. One of the most important findings of the study is that the certificate of registration of the computer program is considered as a presumption that the owner is the author of the program, and that submitting a copy of the program to the Copyright and Literary Works Council is not a condition for protecting the program. One of the most important recommendations of the study is to amend the definition of "Collective Work in the Copyright Law for the year 2013" by adding the word "corporate body " to the word "person" in the definition and encouraging the authors of computer programs to register and deposit their programs so as to preserve their moral rights and facilitate their verification in the event of a subsequent dispute over programs.

الكلمات المفتاحية:المصنفات الأدبية والفنية ، المصنف الجماعي، الحقوق الأدبية والمالية ، الحاسب الآلي ، القانون السوداني .

المقدمة:

إن المصنفات الأدبية والفنية والعلمية هي كل نتاج إبداعي للعقل البشري ولذلك حرصت تشريعات الملكية الفكرية على حمايتها من أجل تشجيع المبدعين والمبتكرين ورعايتهم كي تتحول مبتكراتهم إلى نتائج تطبيقية في ميادين الحياة المختلفة. يعرف "الشخص الطبيعي" الذي يبتكر هذه المصنفات بأنه مؤلفها. أما "حق المؤلف" فهو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين المبتكرين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية. اعتبر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) "برنامج الحاسب الآلي" من ضمن المصنفات المشمولة بحمايته لما يحتويه البرنامج من أفكار وما يقوم به من وظائف فهو مجموعة من الأوامر والتوجيهات التي يوجهها مصمم البرنامج لجهاز الحاسب الآلي بغرض التوصل إلى وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة. في هذه الدراسة نتناول التعريف ببرنامج الحاسب الآلي والشروط اللآزم توافرها من أجل إكسابه صفة المصنف، ومضمون الحقوق المادية والمعنوية التي يقررها القانون للمؤلفين ومن بينهم مصممي برامج الحاسب الآلي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في السؤال التالي: هل يعتبر برنامج الحاسب الآلي من المبتكرات الذهنية التي تجب حمايتها بموجب قوانين حق المؤلف؟ ومن ثم تتفرع عنه التساؤلات التالية:-

1/ ماهو برنامج الحاسب الآلي؟

2/ ماهي الشروط التي يجب تحققها في البرنامج لكي يكتسب صفة"المصنف"؟

3/ هل يجب إيداع برنامج الحاسب الآلي وتسجيله من أجل توفر الحماية القانونية له؟

4/ ماهي الحقوق التي تكسبها قوانين حق المؤلف للمبرمجين؟

اهداف الدراسة:

1/ التعريف بماهية برنامج الحاسب الآلي.

2/ التعريف بماهية المصنف وفقاً لقوانين حق المؤلف.

3/ التعريف بشروط اكتساب البرنامج صفة المصنف الذي تجب حمايته بقانون حق المؤلف.

3/ التعريف بطبيعة الحقوق التي تكسبها قوانين حق المؤلف لبرامج الحاسب الآلي.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث قارنت بين الأنظمة والإتفاقيات الدولية المنظمة للحماية لبرنامج الحاسب الآلي من أجل الوصول إلى مضمون الحماية التي توفرها له تلك التشريعات. وجاءت الدراسة في ثلاثة محاور، المحور الأول بعنوان ماهية برنامج الحاسب الآلي، والمحور الثاني بعنوان الضوابط القانونية لحماية برنامج الحاسب الآلي، أما المحور الثالث فقد تناول الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف.

ماهية برنامج الحاسب الآلي :

تباينت التشريعات بخصوص تعريف برنامج الحاسب الآلي ما بين تعريفه تعريفاً مباشراً وبين مجرد النص على أنه يعتبر مصنفاً مشمولاً بحماية قوانين حق المؤلف. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام(2013م) عرف "برنامج الحاسب الآلي في المادة (3) " بأنه "مجموعة التعليمات الصادرة بأي لغة أو شفرة أو رمز سواء كانت شاملة للمعلومات ذات الصلة بها أو خلاف ذلك، ويكون القصد منها جعل الجهاز ذا مقدرة على حفظها وترتيب المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق إنجاز وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة". وعرفه القانون البحريني بشأن حماية حقوق المؤلف للعام (1993م) في المادة (2/ي) بأنه "مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والمعدة للإستعمال في الحاسب بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة"، وعرفه أيضاً قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) للعام (2002م) في المادة (2) بأنه "مجموعة بيانات أو تعليمات تستعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نظام معالجة معلومات إلكتروني لغرض إيجاد أو الوصول إلى نتائج محددة."ونص المشرع الإماراتي في المادة (2/2) من القانون الاتحادي رقم (7) للعام (2002م) في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على "أن كلا من برامج الحاسوب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار الوزير وتدخل في نطاق الحماية القانونية المقررة وفقا لهذا القانون" إلا أنه لم يعطي تعريفاً محدداً لبرامج الحاسوب وتطبيقاتها. كما ذهب القانون الأردني لحق المؤلف رقم 22 للعام (1992م) في المادة (3/ب/8) إلى أن "برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو الآلة مشمولة بالحماية وفقاً لهذا القانون".

أدى هذا التباين التشريعي في تعريف البرنامج إلى تبايناً فقهياً حيث تعددت التعريفات الفقهيه التي قيلت في بيان المقصود ببرنامج الحاسب الآلي، وإتجه فريق من الفقهاء عند تعريفهم لبرنامج الحاسب الآلي إلى التركيز على كونه مجموعة من التعليمات المكتوبة التي يبتكرها المبرمج ويوجهها إلى الآلة لتحقيق أهداف معينة، ومن هذه التعريفات أن برنامج الحاسب الآلي هو "مجموعة من التعليمات التي من شأنها عقب نقلها على دعامة مقروءة من الآلة، أن تؤدي إلى نتيجة أو غاية أو وظيفة معينة عن طريق آلة قادرة على معالجة البيانات" (محمد سامي الشوا ، 2003م ، ص 236) أو هو "تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة إلى جهاز تقني معقد يسمى الحاسب الإلكتروني بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة(محمد حسام لطفي، 1987م، ص 7). أو هو" مجموعة التعليمات والأوامر المعبر عنها بلغة معينة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بهدف حل مشكلة أو مسألة معينة"(عفيفي كامل عفيفي ، 2003م، ص 25). بينما إتجه فريق آخر من الفقهاء إلى تبني مفهوماً واسعاً لبرامج الحاسب الآلي حيث عرفه البعض بأنه"مجموعة من التعليمات والأوامر التي توجه للحاسب الآلي بلغة معينة بقصد الوصول إلى نتيجة محددة، مضافاً إليها الملحقات والوثائق التي تستخدم لتنظيم عمل الحاسوب" (فاروق علي الحفناوي ، 2001م، ص 79). وهنا يُثار السؤال حول ما إذا كان المقصود بالبرناج هو فقط مجرد التعليمات التي يبتكرها المبرمج ويوجهها للحاسب من أجل الوصول إلى نتيجة أو القيام بوظيفة معينة تمشياً مع الإتجاة الفقهي الأول أم أن هناك أشياءً أخرى يلزم إضافتها إلى المقصود من التعريف؟ يمكن القول أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) وفي تعريفها لبرنامج الحاسب الآلي قد تبنت المفهوم الواسع لبرنامج الحاسب الآلي وذلك من خلال النص في القانون النموذجي بشأن حماية البرمجيات للعام (1978م) في المادة الأولى على أن محل الحماية في برنامج الحاسب الآلي هو "البرنامج بمعناه الضيق بالإضافة إلى وصفه والمستندات الملحقه به". وبناءاً على ذلك فإن المقصود ببرنامج

الحاسب الآلي الذي تجب حمايته بموجب تشريعات الملكية الفكرية هو ليس فقط مجرد التعليمات التي يعطيها المبرمج للآلة بل يمتد المعنى ليشمل كافة الملحقات المرتبطة بهذه التعليمات كالأوراق والوثائق التي تستهدف وصف البرنامج، فضلاً على التعليمات الموجهة من المبرمج إلى العميل التي تبسط له المعلومة وتوجهه نحو كيفية استخدام البرنامج وتسهل عليه فهمه وإدراكه(عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، 2004م، ص 118).

الضوابط القانونية لحماية برنامج الحاسب الآلي:

اتجهت غالبية تشريعات الملكية الفكرية الإقليمية والدولية إلى اعتبار برنامج الحاسب الآلي من قبيل المصنفات الأدبية والفنية خاصةً بعد أن وضعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية القانون النموذجي للعام (1978م) بشأن حماية البرمجيات، وأخضعت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"برنامج الحاسب الآلي إلى أحكام اتفاقية "برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية "للعام (1971م) واعتبرتها محلاً للحماية سواء كانت بلغة الآلة أم بلغة المصدر، ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف(المادة (1/10) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية للعام (1886م).

وجاءت معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف للعام (1996م) في مادتها الرابعة للتأكيد على أن برامج الحاسب الآلي هي مصنفات أدبية حيث نصت على أنه" تتمتع برامج الحاسوب بالحماية بإعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة (2) من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها او شكلها".

تعد برامج الحاسب الآلي من أهم مصنفات المعلوماتية وقد حظيت بإهتماماً تشريعياً كبيراً من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها. نصت المادة (3) من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1410/5/19هـ على أنه "تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص. وبرامج الحاسب الآلي". كما ذهب القانون رقم (14) للعام (2004م) بالموافقة على إنضمام البحرين إلى معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف في المادة (4) إلى أن "برامج الحاسوب تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب المادة (2) من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية عليها أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها". ونص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) في المادة (5/ي) على أنه "تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، دون التقيد بأية إجراءات شكلية على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون أياً كانت طريقة التعبير فيه وأياً كانت قيمته أو غرضه أو نوعه سواء كان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أولا وتشمل برنامج الحاسب الآلي".

من أجل الوقوف على الضوابط التي يجب توفرها في المصنف الذي تجب حمايته بموجب أحكام قوانين حق المؤلف، فقد وضعت التشريعات ضوابط عامة لذلك فقد نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) في المادة (3) أن المصنف " هو "كل تأليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم بأية وسيلة أو أي طريقة". وأشار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) للعام (2002م) في المادة (138) إلى أن المصنف هو "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه" وأنه " يتمتع بحماية هذا القانون – مؤلفو المصنفات المبتكرة– في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض منها". على ذلك وحتى تتوفر الحماية القانونية للمصنف وفقاً لما

جاءت به التشريعات هو أنه يجب أن يتوافر فيه ركنان أساسيان: الأول موضوعي ويتعلق بتوافر عنصر الإبتكار، والثاني شكلي ويتمثل في إفراغ المصنف في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الشكل الذي تتجسم فيه (حكومة السودان ضد شركة مزامير للإنتاج الفني وآخرين ، 2007م). فالأفكار لا تحظى بحماية القانون حيث استقرت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية على استبعادها من مجال المصنفات محل الحماية وجاء النص صراحةً في "اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية" (تربس) في المادة (2/9) على أنه "تسري حماية حقوق المؤلف على الانتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية". وأقر القضاء السوداني هذا المبدأ في محاكمة (اتحاد المصارف السوداني بالنمرة م ع/ ط ج/ 522 / 2009م) حيث قررت المحكمة القومية العليا/ الدائرة الجنائية أن القانون لا يحمي الفكرة المجردة بل يسبغ حمايته على التعبير عنها متى تم بأي شكل من أشكال التعبير بالطريقة التي تلائم طبيعة الفكرة سواء بإصدار كتاب أو رسم أو غير ذلك من وسائل التعبير"(محاكمة إتحاد المصارف السوداني – ص 181). نتناول فيما يلي هذه الشروط الموضوعية والشكلية على النحو التالي:

الشروط اللآزمة لتمتع الأعمال الفنية والأدبية والعلمية بوصف المصنف محل الحماية القانونية:-

1/أن يكون العمل مبتكراً:- يرى جانب من الفقه أن الإبتكار هو "الأسلوب التعبيري الذي يشكل المصنف بصورة تسمح بتمييزه عن سواه من المصنفات، وذلك عن طريق التعبير عن شخصية صاحبه وبترك بصماته الواضحة عليه (عبد الرزاق السنهوري (1991م)- ص 341 وما بعدها). وعرَف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم(82) للعام (2002م) الابتكار في المادة (2/183) بأنه "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف". أما نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1410/5/19هـ فقد عرَف الابتكار في المادة (1) بأنه "الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل". لم يعرف قانون "حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية" السوداني للعام (2013م) الابتكار وإنما اعتبره شرطاً أساسياً لإضفاء الحماية القانونية على المصنفات، حيث ربط بين تطبيق الحماية القانونية على المصنف وبين توفر عنصر الابتكار في المصنف وذلك من خلال نص المادة (5) التي تنص على أنه" تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، دون التقيّد بأي إجراءات شكلية، على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون أيّاً كانت طريقة التعبير فيه وأياً كانت قيمته أو غرضه أو نوعه سواء كان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أولا.

مع أن معظم قوانين حق المؤلف قد حرصت على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الابتكار كأساس لحماية المصنفات، إلا أن أغلبها لم تضع تعريفاً محدداً له وإنما عمدت إلى ترك بيان مضمون هذا التعريف لكتابات الفقه وأحكام القضاء، ويرى كل من (عبد الرشيد مأمون) و(محمد سامي عبد الصادق) في مؤلفهما (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) (عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، 2004م ، ص 88). أن ذلك أمراً حسناً، حيث أن الابتكار هو مفهوم نسبي يختلف بإختلاف الأزمنة، فما يعتبر إنتاجاً فكرياً مبتكراً بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لآحق، كما أنه ليس غريباً ألا يظهر الابتكار دائماً بنفس الحالة التي يبدو عليها، إذ أن حرية المؤلف في الإبداع كثيراً ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه، فالابتكار قد يكون في الإنشاء والتكوين(كالمصنف الذي يعالج فيه صاحبه موضوعاً لم يسبق طرحه من قبل) وقد يكون في التعبير عن المصنف(كالمصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية نظراً

للمجهود الذي بذله مؤلفه في إبراز شخصيته وطبع بصمته الخاصة في هذا المصنف من خلال إختيار الكلمات الأكثر ملاءمة للغته والأدق تعبيراً عن فكره).

وبالنسبة لتعريف الإبتكار في أحكام القضاء فقد ذهبت المحكمة القومية العليا في السودان في قضية (عبد العزيز حسن فضل ، ص 164) إلى أن "الابتكار هو المعيار الأساسي الذي يحدد المصنف الجدير بحماية القانون بشرط أن يكون هنالك خلق جديد إلى ماهو معروف من قبل، وأنه إذا اقتصر مجهود المؤلف على مجرد تجميع ماهو متاح ومعروف من قبل، فلا يمكن أن يقال إنه أنشأ خلقاً جديداً في عالم الفكر ولا يعد إبتكاراً". وذهبت المحكمة القومية العليا أيضاً في (حكومة السودان ضد شركة مزامير للإنتاج الفني وآخرين، ص 136). إلى أن"الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي نشتري به هذه الحماية، وأن المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون، وأنه ليس من الضروري أن يكون الابتكار ذي قيمة جدية فالجدة لا تُشترط في الابتكار، ويكفي أن يضفي المؤلف على الفكرة ولو كانت قديمة شخصيته، وأن تتميز بطابعه حتى يكون هنالك إبتكار يحميه القانون".

وفي ضوء اتساع معيار الابتكار وعدم انضباطه على نحو دقيق، فإنه من المستقر قضاءاً أن تحديد توافر شرط الابتكار يخضع في الواقع العملي لسلطة قاضي الموضوع، ففي(حكومة السودان ضد شركة مزامير للإنتاج الفني وآخرين)(حكومة السودان ضد شركة مزامير للإنتاج الفني وآخرين ص 136) ذهبت المحكمة العليا إلى أن "المرجع في تحديد ما إذا كان المصنف ينطوي على شيئ من الابتكار هو القاضي حيث تعد مسألة وقائع يتفرد بتقديرها قاضي الموضوع،فإذا ما إنتهى إلى توافر الابتكار بعنصرية الشكلي والموضوعي استحق المؤلف الحماية، وإلا فُسر الشك لمصلحة المتهم".

2/ أن يكون العمل من إنتاج الذهن أياً كانت طريقة التعبير عنه:-

يتبين من تعريفات المصنف التي سبق تناولها أن الشرط الأساسي للمصنفات محل الحماية هو أن تكون هذه المصنفات من إنتاج الذهن بغض النظر عن الشكل الذي يتم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج حيث تتباين مظاهر التعبير عن المصنفات، مابين التعبير بالكتابة في حالة المصنفات الأدبية والعلمية، إلى التعبير عن طريق الصوت في المصنفات الموسيقية، إلى التعبير عن طريق الرسم والتصوير في المصنفات الفنية، إلى غير ذلك من الطرائق الأخرى. وبهدف تحديد المقصود بإنتاج الذهن محل الحماية، واستبعاد ما لا يمكن اعتباره من قبيل المصنفات، عادةً ما تضع التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية نصوصاً خاصة تحدد فيها ما لا يمكن اعتباره إنتاجاً ذهنياً أو مصنفاً وبالتالي لا تنطبق عليه الحماية. أوضحت إتفاقية "برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" في المادة (8/2) أنه "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الإتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية". وكذلك أتاحت المادة (2/ ثانيا في الفقرة الأولى) من إتفاقية "برن" للدول الأعضاء أن تضمن في تشريعاتها استبعاداً جزئياً أو كلياً لبعض ما يمكن اعتباره من قبيل المصنفات في ضوء المعيار العام، وذلك للاعتبارات الخاصة بكل دولة على حده، حيث جاء نص المادة على أنه "تختص تشريعات دول الإتحاد بالحق في أن تستبعد جزئياً أو كلياً الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة ".وتماشياً مع هذا الإتجاة فقد نص قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) في المادة (6) على أن المصنف الذي لا تشمله الحماية المقررة

بمقتضى أحكام هذا القانون هوالمصنف الذي آل إلى الملك العام والوثيقة الرسمية وأخبار الأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية والأفكار والإجراءات وأساليب العمل وقواعد الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة ونهج ابتكار المصنف".

عدم اعتبار إيداع المصنف وتسجيلهمن شروط تقرير الحماية للمصنفات:-

عرف القانون الأردني رقم (23) المعدل لقانون حماية حق المؤلف للعام (2014م) (الإيداع) في المادة (3) بأنه" تسليم النسخة الأصلية من المصنف إلى مركز الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزيرومنحها رقم إيداع وفقاً لأحكام هذا القانون".

وضعت المادة (5) من "إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية" المبدأ الأساسي في حماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية وألزمت الدول الأعضاء بعدم إخضاع التمتع بهذه الحقوق أوممارستها لأي إجراء شكلي،حيث نصت في المادة (2/5) على أنه " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لإي إجراء شكلي فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف".

وذهبت معاهدة الوايبو لحق المؤلف للعام (1996م) في المادة (11) إلى تقرير الحماية القانونية للمصنف دون الحاجة إلى أي شكل معين أو تسجيل، حيث وجهت الدول إلى تجهيز أنظمة محلية لتسجيل وإيداع أعمال الإبداع الفكري اختيارياً، مما يسهل إطلاع الغير على الملكية وعلى نظام المعاملات المالية المرتبطة بهذا الإنتاج، كبيع وتحويل الحق أو انتقاله.

لا تربط معظم النظم القانونية بين سريان الحماية القانونية المقررة للمصنف وبين ايداعه وتسجيله، فبمجرد تحقق عنصر الابتكار في المصنف وخروجه إلى الواقع المادي في شكل مادي ملموس، تتوفر له الحماية القانونية. من تلك النظم القانونية قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) فقد نص في المادة (1/38) "على أن طلبات تسجيل المصنف التي تقدم لمكتب المسجل تكون اختيارية، ويكون التسجيل دليلاً على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات قانونية بشأنه". وذهب القضاء السوداني في الطعن المقدم من (شركة البدوي للإنتاج الفني ضد خضر بشير أحمد ، 1999) إلى أن تسجيلا لمصنفات وفقاً لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 1996م اختيارياً. وأن التسجيل يعتبر بينة مبدئية فقط على نشأة المصنف أو تأليفه إذا نشأ نزاع، وأشارت المحكمة إلى أن قانون حق المؤلف للعام (1996م) قد جاء مخالفاً لما ورد في قانون حق المؤلف السوداني للعام(1974م) في المادة (14) الذي كان يشترط تسجيل المصنف لتمتع أي مؤلف بالحقوق المقررة في القانون".

ومع أن قوانين حق المؤلف لم تشترط تسجيل المصنف بل جعلته اختيارياً، إلا أن شهادة تسجيل المصنف الصادرة من جهة التسجيل المختصة، تعتبر قرينة على أن صاحبها هو المؤلف المفترض للمصنف.وإلى ذلك ذهب القضاء السوداني في (حكومة السودان ضد م. ع. أ وآخرين، 2012)حيث قررت المحكمة القومية العليا أن "التسجيل هو حق اختياري وهو دليل فقط على نشأة المصنف أو تأليفه، وأنه إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات قانونية بشأنه فيؤكد التسجيل بأن صاحب الشهادة هو من يملك المصنف. وأنه ليس من سلطات المسجل التقرير في صحة وسلامة المصنف وما يحتويه من أصالة وابتكار واستحقاق للحماية". وفقاً لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) تعتبر جهة التسجيل التي تمنح التصديق لتسجيل أو طباعة أو نشر أي مصنف هي "مجلس حماية حق المؤلف والمصنفات الأدبية والفنية" الذي تم إنشاءه بموجب المادة (1/50) من هذا القانون.

تعتبر الحالة الوحيدة التي أوجب فيها القانون السوداني والقضاء التسجيل هي حالة تنازل المؤلف عن حقوقه المالية للغير، فقد ذهب قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني للعام (2013م) في المادة (2/38) إلى أن"تسجيل عقود إحالة حقوق المؤلف المالية لمستعمل المصنف إجبارياً، ويكون دليلاً على إثبات قانونية استغلال المصنف بواسطة المستعمل إذا نشأ نزاع أو اتخذت إجراءات قانونية بشأنه". على أن يكون التنازل مكتوباً وموقعاً بتوقيع المؤلف أو توقيع من ينوب عنه قانوناً حيث نصت المادة (1/14) على أنه "يجوز للمؤلف أن يتنازل لأي شخص عن أي من حقوقه المالية، ولا يكون ذلك التنازل صحيحاً مالم يكن مكتوباً وبتوقيعه أو بتوقيع من ينوب عنه قانوناً، على أنه يشترط أن يبين في التنازل صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة ومدته ومكانه ووسيلة استغلاله والمقابل المادي". وذهب القضاء السوداني قضية (شركة البدوي للإنتاج الفني ضد خضر بشير أحمد، 1999) إلى أنه "يشترط لصحة تنازل المؤلف عن حقوقه الأدبية والمالية أن يكون التنازل مكتوباً وبتوقيع مالك الحقوق أو من ينوب عنه وأن يسجل هذا التنازل بمكتب مسجل المصنفات وأن يتضمن التنازل بيان الحق المتنازل عنه ومدة التنازل ومكان استغلال ذلك الحق ومقدار مكافأة المؤلف".

الحقوق التي يمنحها القانون للمؤلف:

عرَف قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) في المادة (3) "المؤلف" بأنه "الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف" وبالتالي فإن مصمم البرنامج الذي يبدع ويجتهد ويعمل عقله وفكره في اخراج البرنامج إلى حيز الوجود، يكون مؤلفاً ويستحق الحقوق الأدبية والمالية التي قررها القانون للمؤلفين وفقاً لأحكام المادتين (8/7). نتناول فيما يلي هذه الحقوق وذلك على النحو التالي:-

أولا:- الحقوق الأدبية للمؤلف:-

الحق الأدبي للمؤلف هومجموعة الامتيازات التي يمنحها القانون للمؤلف والتي لا تُقَوم بالمال لأنها ترتبط بشخصيته وحرية تفكيره.(أبوذ يد علي المتين ،1976م، ص 34). هذه الامتيازات تخول للمؤلف الصلاحيات الكاملة على مصنفه باعتباره نابعاً منه وانعكاساً لشخصيته،وهي قاصرة على المؤلف ومانعة للغير فلا يجوز للغير ممارستها. هذه الإمتيازات دُعمت بضمانات كافية، حيث تعتبر غير قابلة للحجز عليها ولا يسقط حق المطالبة بها أو بحمايتها بالتقادم وأنها حقوق مطلقة في مواجهة الكافة من الأشخاص، وتبقى من أجل الدفاع عن شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف وحتى دخول الأخير في زوايا النسيان (عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق ، 2004م ، ص 83).

وفقاً لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) يشتمل الحق الأدبي للمؤلف على عدة حقوق أوردها القانون في المادة (7) وهي حقه في نسبة المصنف إليه باسمه الحقيقي أو باسمه المستعار أو بإسم الشهرة، وله الحق في المطالبة بعدم نسبة المصنف إليه، وحقه في منع أي تشويه أو تحريف أو تعديل لمصنفه، وحقه في منع أي استعمال للمصنف قد يسيئ الى شرفه أو يمس سمعته، وكذلك حقه في كشفه للجمهور لأول مرة وتحديد طريقة ذلك الكشف وشروطه، وحقه في سحب مصنفه من التداول لأسباب جدية تبرر ذلك، بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً مسبقاً للمتضرر يتم تحديده رضاءً أو قضاءً للشخص الطبيعي الذي صمم البرنامج . نتناول فيما يلي بعضاً من هذه الحقوق وذلك على النحو التالي:-

الحق في نسبة البرنامج إليه:- أي التصريح بأن البرنامج هو نتاج جهده الذهني وأنه صاحبه، ولهذا يسمى هذا الحق " بحق الأبوة". ويكون التصريح إما بنشر البرنامج حاملاً اسم مؤلفه من الوهلة الأولى للنشر، وإما بعد نشر البرنامج بفترة

من الزمن كما لو نشر البرنامج باسم مستعار أو باسم رمزي وبعدها يقوم بالتصحيح بالإعلان عن الاسم الحقيقي.وكغيره من المصنفات الأدبية والفنية يمكن، أن يصمم برنامج الحاسب الآلي مبرمجاً منفرداً، كما يمكن أن يتشارك عدة أشخاص مع بعضهم البعض في تصميمه، وكذلك يمكن أن يضعه أكثر من شخص بتمويل وإشراف من شخص آخر،طبيعياً كان أم اعتبارياً وهو ما يسمى بـ"المصنف الجماعي" وهذه الحالة هي الأكثر انتشاراً في الواقع العملي حيث أن إنتاج البرامج في الغالب يتم عبر شركات البرمجيات التي تستخدم شخص أو عدة أشخاص بغرض وضع البرامج. وهنا تثار التساؤلات حول الشخص الذي ينسب إليه المصنف وتؤول إليه كل الحقوق الأدبية والمالية،هل ينسب إلى جميع الأشخاص الذين شاركوا في وضعه أم إلى الشخص الذي أشرف على وضع البرنامج وقام بتمويله طبيعياً كان أم اعتبارياً؟ وللإجابة على هذه التساؤلات لابد من تحديد المقصود بالمصنف "المشترك" والمصنف "الجماعي".

ذهب القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم(83) للعام (2002م) إلى تعريف "المصنف الجماعي" في المادة (4/183) بأنه "المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة". وعليه فإن المصنف الجماعي هو المصنف الذي يتم وضعه بواسطة عدد من المؤلفين بشرط أن يندمج عملهم بحيث يستحيل فصل عمل كل منهم عن عمل الآخر، ويكون عملهم تحت إدارة وتوجيه شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً بحيث يتكفل هذا الشخص بنشر العمل باسمه. ونصت المادة (175) من نفس القانون على أنه"يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجَه إلى ابتكار المصنف الجماعي، التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه". وعليه فإذا كان هذا المصنف الجماعي هو برنامجاً للحاسب الآلي اشترك في إعداده عدداً من المبرمجين بحيث تندمج كافة اسهاماتهم وجهودهم ويستحيل تمييز عمل كل منهم عن الآخر،تحت إدارة وتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري كالشركات المنتجة لتلك البرمجيات، فيكتسب هذا الشخص صفة مؤلف البرنامج وتنسب وتؤول إليه كافة الحقوق الأدبية والمالية التي يكفلها القانون للمؤلف.

بالنسبة للمصنف "المشترك" فقد عرفه القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم(83) للعام (2002م) في المادة (5/183) بأنه"المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن". بالتالي فإن المصنف المشترك يتفق مع المصنف الجماعي في كونه يتم وضعه بواسطة عدد من المؤلفين ويختلف في أنه لا يكون تحت إدارة وتوجيه شخصاً آخر، بالإضافة إلى أن المصنف المشترك وعلى خلاف المصنف الجماعي، لايشترط فيه اندماج عمل المؤلفين بطريقة لا يمكن فصلها، فقد يكون عملهم قابلاً للفصل والتمييز وقد لا يكون كذلك. وذهبت المادة (174) من نفس القانون إلى تقرير أنه " إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم.فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق كتابة على غير ذلك". وعليه فقد قررت المادة أنه إذا اشترك أكثر من مؤلف في وضع عمل ما، واستحال فصل عمل كل منهم عن أعمال الآخرين، فحينئذٍ يعتبروا جميعاً مؤلفين للمصنف بالتساوي وتكون لهم جميعا كل الحقوق المادية والأدبية للعمل، ما لم يتفقوا كتابةً على غير ذلك.

وإذا كان عمل كل منهم يندرج تحت نوع مختلف من الفنون وأمكن فصل عمل كل منهم عن عمل الآخر، فينسب كل جزءاً من العمل إلى من قام به وتتحقق له كافة الحقوق الأدبية والمالية لذلك الجزء من العمل. وعليه فإذا ما اشترك مبرمجان أثنان أو أكثر في اعداد برنامج الحاسب الآلي بحيث اشتركا في كتابة كود البرنامج مثلاً بطريقة لا يمكن فصل مشاركة كل منهم عن الآخر، اعتُبروا جميعا مؤلفين للبرنامج بالتساوي مالم يتفقوا كتابةً على غير ذلك. أما إذا كان اشتراك المبرمجين في اعداد البرنامج، بحيث قام أحدهم بكتابة الكود وقام الآخر مثلا باعداد واجهات البرنامج، فينسب كل جزء من العمل إلى من قام به، ولا يحق لأحدهم استغلال الجزء الذي ساهم به إذا كان ذلك يضر بالآخر مالم يكن ذلك بموافقته، فإذا ما قرر صاحب المشاركة بكود البرنامج التنازل عنه لجهة ما، فإن ذلك يضر بمن صمم واجهات البرنامج ولذلك لابد له من الحصول على موافقته كتابةً ورضاه بذلك التنازل.

بالنسبة للقانون الأردني فلم يعرف المشرع الأردني في قانون حق المؤلف رقم (22) للعام (1992م) "المصنف الجماعي" ولا "المصنف المشترك"، وإنما جاءت المادة (36/ج) مباشرةً لتقرر بشأن المصنف الجماعي نفس ما ذهب إليه القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم(83) للعام (2002م) في المادة (175) حيث نصت على أنه " اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، ويسمى المصنف الجماعي، والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حدة، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه". وعليه ففي حالة برنامج الحاسب الآلي الذي يشترك في إعداه أكثر من مبرمج بتوجيه وإشراف من شخص طبيعي أو معنوي، فإن حقوق المؤلف في هذه الحالة تعود للشخص الطبيعي أو المعنوي، ويكون الشخص الموجه أو المشرف على البرنامج وليس المبرمجين، هو من يذكر أسمه على البرنامج وينسب إليه سواءاً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وبخصوص "المصنف المشترك"في القانون الأردني في قانون حق المؤلف رقم (22) للعام (1992م) فقد نصَت المادة (35/أ/ب/) على أنه" اذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا اذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا بإتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.أما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين، فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك".

وفقاً للقواعد العامة في كلٍ من القانونين المصري والأردني وفي حال كون البرنامج مشتركاً، فقد ميز كلاهما بين ما إذا كان الاشتراك قابلاً للفصل أم لا، وأوضحا أنه إذا كان الاشتراك قابلاً للفصل فإنه يحق لكل واحد منهم أن يستعمل حقوق التأليف المالية والمعنوية على عمله في المصنف كما لو كان منفرداً،أما إذا كان الاشتراك غير قابلاً للفصل بحيث يتضرر فصل العمل أو الجزء الخاص بكل مؤلف على حدة، فإن حقوق التأليف المالية والأدبية في هذه الحالة تعود إليهم جميعاً.

بالنسبة للمصنف الجماعي في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) فقد عرف "المصنف الجماعي" في المادة (3) بأنه " أي مصنف مبتكر بمبادرة من شخص يتكفل بنشره باسمه

وتحت إدارته، وساهم في إعداده معه عدد من المؤلفين بحيث يكون دور كل منهم ضمن إطار الهدف العام الذي يقصده ذلك الشخص كالموسوعة أو المعجم أو نحو ذلك".

بمقارنة القانون السوداني بالتشريعات الأخرى، نجد أن هذه المادة وبذكرها لكلمة "شخص" ودون التحديد صراحةً كونه شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، تجعلنا نفترض أن المقصود هو فقط الشخص الطبيعي وبالتالي قد تحرم الشخص الاعتباري من إدارة والإشراف على تصميم برنامج يعده عدداً من المبرمجين، وفي ذلك إجحاف في شأن صناعة البرمجيات إذا أن ذلك الدور تقوم به في معظم الأحيان شركات البرمجيات لما يتوفر لها من المقومات المادية للإنتاج. بالتالي فإن المصنف الجماعي وفقاً لهذه المادة هو، المصنف الذي يضعه عدد من المؤلفين بمبادرة من شخص طبيعي يساهم معهم في إعداد هذا العمل ويتكفل بنشره، ولكن وعندما جاء القانون ليقرر الحقوق المالية والأدبية للمصنف الجماعي في المادة (12)، ذكر أن "الحقوق المالية" تكون للشخص (الطبيعي أو الإعتباري) الذي بادر وتحمل مسؤولية إنجاز المصنف الجماعي المالية، وحيث أن تعريف "المصنف الجماعي" لم يشتمل على "الشخص الإعتباري" إذن كيف يقرر له القانون حقوقاً مالية في المادة(6/12) التي نصت على "أن الحقوق المالية للمصنفات الجماعية تكون للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي بادر وقام بتحمل المسؤولية المالية لإنجاز المصنف الجماعي".

من ناحيةٍ أخرى وبمفهوم المخالفة، يكون القانون السوداني قد أعطى الحق المالي للشخص الذي قام بتحمل المسؤولية المالية لإنجاز المصنف وأبقى على الحقوق المعنوية لبقية المؤلّفين الذين قاموا بإعداد المصنف بصورة جماعية، وذلك اتجاه جيد يحمد للقانون، ويكون بذلك قد تميز عن نظيريه القانون المصري والقانون الأردني في إقراره للحق الأدبي للمؤلفين بحيث يحفظ لهم نتاج مجهودهم الفكري واجتهادهم في إخراج عملهم إلى حيز الوجود وإن كان تحت إدارة وتوجيه شخص آخر.

بالنسبة للمصنف المشترك، فقد عرَفه قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني والمصنفات الأدبية والفنية للعام (2013م)" بأنه يقصد به أي مصنف يشترك في إعداده أكثر من شخص سواء كان مفصل أم غير مفصل لدور كل منهم".وقررت المادة (12) أنه "إذا اشترك عدة أشخاص في إبتكار مصنف، يعتبر الجميع شركاء في ملكية حق المؤلف ولا يجوز لأي منهم أن ينفرد بمباشرة حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على هذا المصنف مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك وأنه إذا اشترك عدة أشخاص في ابتكار مصنف مشترك بحيث يمكن تمييز مساهمة كل منهم في المصنف، يكون لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به شريطة الا يضر استغلال هذا الجزء بإستغلال المصنف المشترك نفسه. وبذلك يكون المشرَع السوداني قد وافق القانونين المصري والاردني في شأن المصنفات المشتركة.

ثانياً/ الحقوق المالية للمؤلف:- الحقوق المالية للمؤلف هي حقوق استئثارية أوردها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة السوداني والمصنفات الأدبية والفنية للعام (2013م) في المادة (8)حيث بيَنت المادة أن المؤلف يتمتع بالحقوق الإستئثارية المالية في أي من الحالات الآتية:-استنساخ المصنف، ترجمة المصنف إلى أية لغة أو اقتباس أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحوير عليه، توزيع نسخ من المصنف على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف ناقل للملكية وتأجير برامج الحاسوب إذا كانت هي المحل الأساسي للتأجير، نقل المصنف للجمهور".

تتميز الحقوق المالية للمؤلف بأنها حقوق مؤقتة تنقضي خلال فترة محددة وتؤول بعدها للملك العام حيث نصت المادة (10/ ب) من القانون السوداني أن الحقوق المالية للمؤلف تكون مدى حياته ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، كما يجوز

للمؤلف التنازل عن حقوقه المالية وذلك وفقاً لما حددته المادة (1/12) من القانون، وله أن يأذن لغيره بالتصرف في هذه الحقوق كما جاء في المادة (15) من القانون السوداني. نتناول فيما يلي بعض هذه الحقوق المالية للمؤلف وذلك على النحو التالي:-

الحق في استنساخ المصنف:

عرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) في المادة (3) "الإستنساخ" بأنه إعداد نسخة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو جزء منه، بأي شكل أو طريقة ويشمل الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة والأسطوانات والأقراص المدمجة أو ذاكرة الحاسوب وتشمل الاستنساخ المباشر وغير المباشر. وعليه يمكن لمؤلف برنامج الحاسب الآلي صنع نُسخ من برنامجه في أية دعامة كالأقراص الجامدة أو المرنة أو أشرطة الكاست بالعدد الذي يريد بمقابل أو بدون مقابل، ولا يجوز لغيره القيام بالنسخ دون موافقته. استثناءاً من الأصل العام، أجاز قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) نسخ المصنفات بوجه عام دون الحصول على موافقة المؤلف، إذا كان الهدف من النسخ هو للأغراض التعليمية حيث نصت المادة (36) على أنه "يجوز استنساخ أو استعمال أجزاء قصيرة من المصنفات، سواء كانت منشورة أو وردت ضمن برامج أذاعية أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو سمعية وبصرية، وذلك على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية، بشرط أن يُذكر المصدر كاملاً واسم المؤلف في كل مرة يتم فيها استعمال المصنف، وألا يكون الاستعمال لأغراض تجارية أو ربحية، والا يتعارض الاستعمال مع الاستغلال العادي للمصنف وأن لا ينتج عنه ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف. وكذلك أجاز قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) النسخ بهدف الحفظ حيث نصَت المادة (34) على أنه يجوز لأي شخص لديه حيازة مشروعة على برنامج حاسوب عمل نسخة واحدة للبرنامج لاستعمالها في حالة فقدان أو تلف النسخة الأصلية.

الحق في تأجير برامج الحاسوب إذا كانت هي المحل الأساسي للتأجير:

وهو ما نصت عليه المادة (11) من اتفاقية تربس، فإذا ما قام شخص بتأجير محل له يوجد به أجهزة حاسوب لا تعمل إلا ببرنامج خاص، وقام المؤجر بشراء هذا البرنامج من مؤلفه، فإن عملية التأجير هنا لا تنصب على البرنامج، ولكن تدخل ضمن عناصر التأجير في عقد الإيجار. أما إذ أجر مالك المحل البرنامج للغير ليقوم بأعمال خاصة به، فإنه يحق لمؤلف البرنامج في هذه الحالة أن يمنعه من تأجير برنامجه إلا بموافقته وإذنه (عبد الرحمن جميل محمود حسين ، 2008 م ، ص 46).

الخاتمة:

تم تناول هذا الموضوع من خلال عدة محاور. تناول المحور الأول التعريف بماهية برنامج الحاسب الآلي ومدى اعتباره من المصنفات الأدبية والفنية وفقاً لقانون حماية حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م). بيَن المحور الثاني أن قانون حماية حق المولف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام (2013م) اعتبر برنامج الحاسب الآلي مصنفاً أدبياً وشمله بالحماية القانونية متى ما توفرت فيه شروط الحماية، وهي عنصر الإبتكار اضافةً إلى كونه من انتاج الذهن بغض النظر عن الشكل الذي يتم التعبير من خلاله عن هذا الإنتاج، وبيَنت الدراسة أن معظم النظم القانونية ومن ضمنها قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية

السوداني للعام (2013م) لا تربط بين سريان الحماية القانونية المقررة للمصنف وبين ايداعه وتسجيله، فبمجرد تحقق عنصر الابتكار في المصنف وخروجه إلى الواقع المادي في شكل مادي ملموس، تتوفر له الحماية القانونية. المحور الثالث من الدراسة أوضح أن مصمم البرنامج الذي يبدع ويجتهد ويعمل عقله وفكره في اخراجه إلى حيز الوجود، يكون مؤلفاً ويستحق الحقوق الأدبية والمالية التي قررها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية السوداني للعام 2013م للمؤلفين. خرجت الدراسة ببعض النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:-

النتائج:

1. برنامج الحاسب الآلي هو تعليمات مبتكرة يوجهها المبرمج إلى الحاسب الآلي من أجل القيام بوظيفة أو تحقيق مهمة معينة زائداً التعليمات التي يوجهها المبرمج إلى العميل لإرشاده إلى كيفية استعمال البرنامج.

2. يعتبر تسجيل برنامج الحاسب الآلي وفقاً للقانون السوداني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة اختيارياً وتعتبر شهادة التسجيل قرينة على أن صاحبها هو المؤلف المفترض للبرنامج.

3 . يعتبر دور مكتب تسجيل حق المؤلف والمصنفات الأدبية فنياً فقط فيما يتعلق بتسجيل برنامج الحاسب الآلي وينحصر في تحديد المطلوبات اللَازمة لضمان نسبة البرنامج إلى صاحبه، ويكون للقضاء الدور الرئيسي في تحديد الأصالة والابتكار ومدى تحققها في البرنامج في حالة نشوء نزاع أو اتخاذ اجراءات قانونية بشأنه.

4. مع أن القانون السوداني لم يجعل إيداع نسخة من المصنف شرطاً من شروط وجوب الحماية القانونية للمصنف، إلا أن الإيداع يسهل اطلاع الغير على الملكية وعلى نظام المعاملات المالية المرتبطة بهذا المصنف كبيعه وتحويل الحق أو انتقاله.

5. احسن المشرَع السوداني عندما قرر ثبوت الحق المعنوي للمؤلفين في حالة المصنف الجماعي، بعد اقراره بالحقوق المادية للشخص الذي تحمل المسؤولية المالية، متميزاً بذلك عن معظم القوانين الأخرى ممَا يشجع ويدعم التأليف الجماعي.

التوصيات:

1. تعديل تعريف "المصنف الجماعي" في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية السوداني بإضافة كلمة الشخص الاعتباري إلى كلمة "شخص" الواردة في التعريف.

2. العمل على تشجيع مؤلفي برامج الحاسب الآلي على تسجيل وإيداع برامجهم حتى تُحفظ حقوقهم الأدبية ويسهل اثباتها في حال نشوء نزاع لاحق حول البرامج.

3. ضرورة اشتمال طلب إيداع برنامج الحاسب الآلي على وصف فني دقيق لتفاصيل البرنامج (الكود، لغة البرمجة) حتي يساعد القضاء في إثبات اصالة المصنف وتوفر الابتكار فيه في حالة نشوء نزاع لاحق حول البرنامج.

المراجـــع:

1. أبوذ يد علي المتين، (1976م) ، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية– الطبعة الأولى – منشأة المعارف– الأسكندرية.

2. عبد الرزاق السنهوري، (1991م) ، الوسيط في شرح القانون المدني– حق الملكية– الجزء الثامن– الطبعة الثانية – – دار النهضة العربية – القاهرة .

3. عبد الرشيد مأمون، ومحمد سامي عبد الصادق، (2004م) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة "في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد" دار النهضة العربية – القاهرة .
4.عفيفي كامل عفيفي، (2003م) ، جرائم الكمبيوتر– منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت.
5. فاروق علي الحفناوي، (2001م) ، قانون البرمجيات الكتاب الثاني عقود البرمجيات– دار الكتاب الحديث– القاهرة .
6. محمد حسام لطفي، (1987م) ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي– – دار النهضة العربية– القاهرة– سنة 1987م.
7.عبد الرحمن جميل محمود حسين ، (2008م) ، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي – دراسة مقارنة – رسالة ماجيستير – جامعة النجاح الوطنية– فلسطين .
8. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية السوداني للعام (2013م)
9. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (2) للعام (2002م)
10. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) للعام (2002م)
11. نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/11) بتاريخ 1410/5/19هـ
12. قانون حماية المؤلف الأردني رقم 22 للعام (1992م).
13. القانون الاتحادي رقم (7) للعام (2002م) في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
14. قانون حماية حقوق المؤلف البحريني رقم (10) للعام (1992م).
15. معاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف للعام (1996م)
16. اتفاقية "برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية "للعام (1971م)
17. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"
18. حكومة السودان ضد شركة مزامير للإنتاج الفني وآخرين – مجلة الأحكام القضائية – العدد 2007م. موقع السلطة القضائية http://main.sj.gov.sd/ar/content/book
19. مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية– المجلد الثاني– مطبعة السلطة القضائية.
20. مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية – المجلد الأول– اصدارات السلطة القضائية.
21. حكومة السودان ضد شركة مزامير للإنتاج الفني وآخرين مجلة الأحكام القضائية – العدد 1999 – /http://212.0.150.149/ar/content/book
22. مجلة الاحكام القضائية – العدد 2012 – /http://212.0.150.149/ar/content/book
23.مجلة الأحكام القضائية – العدد 1999 –/http://212.0.150.149/ar/content/book